

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتحمور وكذا شروط تسجيل وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنوح لخاضعين لمارسة بعض الأنشطة.

**المادة 2 :** تحديد مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري المنوحة لخاضعين لمارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بستين (2) قابلة للتتجديد.

وبانقضاء مدة الصلاحية هذه، يصبح السجل التجاري بدون أثر، ويجب على الشركة التجارية المعنية، أن تطلب شطبها في حالة ممارستها لنشاط الاستيراد للبيع على الحال فقط.

غير أنه، في حالة ممارسة عدة أنشطة، يجب عليها القيام بتعديل سجلها التجاري وذلك بحذف النشاط المعنى.

وعند القيام بذلك، تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب الشطب من السجل التجاري.

**المادة 3 :** في حالة إبداء الشركة التجارية رغبتها في تجديد سجلها التجاري لمارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، تمنح لها مدة خمسة عشر يوما (15) يوما قبل انقضاء مدة صلاحيتها، للقيام بتجديده.

يعبر عن النتيجة، من الأحسن كعدد محصور بين 1 و 9,9 مصروف في القوة المناسبة لـ 10، أو في عدد طبيعي متكون من رقمين مثلين.

يعبر عن النتيجة بالعدد  $N$  لبكتيريا القولون في الميليلتر (منتوجات سائلة) أو بالغرام (منتوجات أخرى).

**مثال :** أعطى الحساب النتائج الآتية :

- في التخفيف الأول المأخذ بعين الاعتبار  $(^3-10)$  : 66 مستعمرة،

- في التخفيف الثاني المأخذ بعين الاعتبار  $(^4-10)$  : 4 مستعمرات.

أحضرت المستعمرات المنتقة إلى تجارب التعريف أو الإثبات :

- من بين 66 مستعمرة، 8 مستعمرات أخذت إلى التجارب، حيث استجابت 6 منها إلى معايير الإثبات، حيث  $a = 50$  ،

- من بين 4 مستعمرات، كلها استجابت إلى معايير الإثبات، حيث  $a = 4$  .

$$N = \frac{\sum a}{V \times 1,1 \times d} = \frac{50+4}{1 \times 1,1 \times 10^{-3}} = \frac{54}{1,1 \times 10^{-3}} = 16545$$

بتقرير النتيجة كما هو محدد أعلاه، يصبح عدد بكتيريا القولون 17000 أو  $1,7 \times 10^4$  في الميليلتر أو في الغرام من المنتوج.



**قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنوح لمارسة بعض الأنشطة.**

إن وزیر التجارة

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

**بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق  
العبيدين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى  
الوطني :**

السيدة والسادة :

- عاشر تلي،
- علي جيلالي،
- مصطفى غالى،
- محمد زبيري،
- بشير رمضانى،
- الطيب لاشى،
- سعاد بارودى،
- مقداد مسعودى،
- جمعة نوبية،
- عمار تاكجوت،
- عبد العزيز حملوى،
- حسين معizza،
- حمو طواهرية،
- عبد القادر خالدى،
- هشام خيشان،
- مسعود عمارنة،
- سليم لبطة،
- رشيد عمارة،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

**بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق  
العبيدين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على  
المستوى الوطني :**

السادة :

- محفوظ مقاطلي، ممثل عن الكونفرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- محمد لكحل، ممثل عن الكونفرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- محمد جادي، ممثل عن الكونفرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رشيد لرجان، ممثل عن الكونفرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

**المادة 4 :** لا تخضع لأحكام هذا القرار عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإنجاز في حدود حاجاته الخاصة.

**المادة 5 :** تدون مدة صلاحية السجل التجارى في مكان يوضع خصيصا لهذا الغرض، في مستخرج السجل التجارى.

**المادة 6 :** يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجارى لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، مطابقة سجلاتها مع أحكام هذا القرار في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبانقضاء هذه المادة، تصبح مستخرجات السجل التجارى غير المطابقة عديمة الأثر.

وزيادة على ذلك، تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب شطب الشركات التجارية المعنية من السجل التجارى.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعين أمضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد :